الا نا ولو كان له خال من قبل الاب والام وابن عم لاب وام فالنفقة على الخال والميراث
لابن العم لان شرط وجوب النفقة ان يكون ذو الرحم المحرم من اهل الميراث وابن
العم ليس بمحرم **قوله** ونفقة المعسر على الاخوات المتفرقات الموسرات اخماسا
يعني يجب ثلاثة اخماس على الاخت لاب وام والخمس على الاخت لاب والخمس على
الاخت لام وذلك لان النفقة معتبرة بالارث فان من يرثه كذلك اخماسا بالفرض
والرد فوجبت النفقة ايضا اخماسا **قوله** ولا يجب نفقتهم مع اختلاف الدين
وهذا لفظ القدوري اي لا يجب نفقة ذوي الرحم المحرم المحارم مع الاختلاف متعلقة
في الدين لان الاختلاف في الدين لا يجري الارث فلا تجب النفقة ايضا لانها
بالارث بالنص ولا نفقتهم باعتبار الصلة ولا يجب صلتهم مع اختلاف في الدين
لما ترى ان المسلم يبتدئ بقتل اخيه الحربي ولا يبتدئ بقتل ابيه الحربي الا
انه لا يجب نفقة الحربي ايضا على المسلم لانا نهينا عن ترحم **قوله** ولا تجب على
الفقير اي لا تجب النفقة على الفقير لانه يستحق النفقة فليس لها ان يجب عليه اطلق
من ايجابها انه فلهذا لم تجب عليه نفقات نفقة الزوجة حيث تجب على زوجها المعسر
لانها تجري مجرى الديون بدلالة وجوبها مع يسار المرأة كسائر الديون وتخلاف
نفقة الولد الصغير حيث تجب على والده المعسر لانها جارية مجرى نفقة الزوجة
بدلالة قوله عليه السلام خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف
وقال الطحاوي في مختصره ولا يجبر فقير على نفقة احد الا الاب على ولده الصغار
والزوج على زوجته والرجل على امه الفقيرة واما نفقة الصغير والزوجة فقد
مر بيانها واما نفقة الام فانما لزمته في حال الفقر لقوله تعالى وصاحبهما في
الدنيا معروفا ولم نفرق بين حال الفقير والغني فاذا امكنه سد جوعتها لزمه
ذلك واما الابن فانه لا يجبر في حال الفقر على نفقة ابيه اذا كان سليما لان زمانة

لانه يمكنه السعي للكسب والنفقة على نفسه كما سعى الابن الكبير والام ليست
كذلك اذ ليس لها نهوض للكسب فان كان الاب زمنا لا يقدر على الكسب اجبر
الابن على ان يدخله في نفقته وكسبه كما قلنا في الام كذا ذكر ابو بكر الرازي في شرح
قال في شرح الكافي فان كان الولد معسرا والابوان معسرا ان فليس عليه نفقتهما لانهما
لما استويا في الحال لم يكن احدهما باجاب نفقته على صاحبه بالولي من الاخر الا انه
روى عن ابي يوسف انه قال اذا كان الاب زمنا وكسب الابن لا يفضل عن نفقته
فعليه ان يضم الاب الى نفسه لانه لو لم يفعل ضاع الاب ولو فعل لا يخشى الهلاك
على الولد فالانسان لا يهلك على نصف بطنه **قوله** ثم اليسار مقدر بالنفقة
فيما روى عن ابي يوسف اعلم ان نفقة الاقارب تجب بطريق الصلة على
الموسر حتى ان المعسر لكن في تقدير اليسار اختلاف قال صاحب التحفة ذكر ابن
سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اعتبر نصاب الزكوة وروى هشام عن محمد اذا
كان له فضل على نفقة شهر له وعياله فانه تجب عليه نفقة ذي الرحم المحرم
والا فلا وروى عن ان من ملك شيئا يتبدد من المال وهو مكسب كل يوم درهما فيكفي
له اربعة دوانق فانه يرفع لنفسه ولعياله ما يتسع به وينفق فضله على ما
يجب على نفقته ثم قال في التحفة وقول محمد ارفق ومال شمس الايمة السرخسي
رحمه الله في شرح الكافي الى قول محمد وقال روى هشام عن محمد رحمه الله اذا
كان كسبه في كل يوم درهما ويكفيه لنفقته ونفقة عياله اربعة دوانق
يوم يصرف الفضل الى اقاربه لان الاستحقاق باعتبار الحاجة فيعتبر في جانب
المؤدى تيسير الاداء وتيسير الاداء موجود اذا كان كسبه يفضل عن
نفقته ومال الوبوالجي رحمه الله في فتاواه الى ما ذكر عن ابي يوسف رحمه الله لانه
قال ولا يجبر الرجل في نفقة ذي الرحم المحرم وكان له كفاف وفضل عن قوته

محمد رحمه الله

Copyright © King Saud University